# مدى كفاية النظام القانوني لعوارض الأهلية
## دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي

محمد محاسنة

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة ، الأردن

تاريخ استلام البحث ١٩٩٤/٨/١٦ تاريخ قبوله للنشر ١٩٩٤/١٢/١١

[redacted]

## ABSTRACT

Laws usually deal with a limited number of human capacity anomalies, such as mental sickness, insanity, idiocy, and stupidity. When comparing the law's treatment of these anomalies to that of Islamic Shari'a, one finds inefficiency in laws' treatment, for example, how would the law deal with the case of becoming drunk, where the drunk has no control over what he performs. Consequently, additional criteria have to be designed in order to delimit such anomalies and define them against injustice resulting from the anomaly, which this study takes up.

## ملخص

يعتد القانون عادة وفي مختلف النظم القانونية بعدد محدود من عوارض الاهلية كالجنون، والعته، والغفلة، والسفه، والتدقيق في هذه العوارض ومقارنتها مع ما هو موجود في الشريعة الاسلامية يظهر لنا عدم كفاية هذه العوارض من اجل عدم انفاذ التصرفات غير العادلة، ومثال ذلك السكر الذي ليس لصاحبه يد فيه والذي يذهب العقل فكيف يتصرف صاحبه رغم انه يتعرض للخسارة، ولذلك كان لا بد من التفكير بمعايير أخرى لتحديد عوارض الأهلية بموجبها، بحيث يمكن من خلالها الوقوف في وجه اي تصرف غير عادل لاي عارض كان، ومن اجل ذلك كانت هذه الدراسة التي سنبحث فيها عن معايير جديدة لعوارض الأهلية.

## تمهيد :

يعرف الفقه (١) الاهلية بأنها صلاحية الشخص لان تتعلق به حقوق له او عليه (ويعرف هذا النوع من الاهلية باسم اهلية الوجوب)، ولان يباشر بنفسه الاعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق ( ويعرف النوع الثاني هذا باسم اهلية الاداء والتي يتعلق بها موضوع هذه الدراسة)، وقد اصطلح على تسمية ما يؤثر على تمييز الشخص وحسن تدبيره للامور ومباشرة تصرفاته القانونية بنفسه باسم عوارض الاهلية، ومثالها الجنون والعته والسفه والغفلة (٢)، والاهلية في الفقه الاسلامي صفة تجعل الشخص صالحا للخطاب بحكم الشرع او بالتكليف سواء تعلق الامر بالعبادات او الحقوق والالتزامات، وتعرف الاهلية تبعا لذلك بانها صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي (٣)، ويعد من عوارض الاهلية لدى الفقه الاسلامي الجنون والعته والاغماء والنوم ومرض الموت والرق والسكر والسفه (٤)، وبالرغم من استخدام نفس المصطلحات او الاسماء لبعض عوارض الاهلية الا ان هنالك اختلافاً في اعطاء الحكم بالنسبة لاحد العوارض فيما بين القوانين (٥)، ويمكن القول ايضا بأن القوانين المدنية لا تتمكن من تغطية بعض التصرفات بموجب احكام عوارض الاهلية بالرغم من تساوي اصحاب هذه التصرفات مع من يشوب أهليتهم عارض كما هو الحال بالنسبة لحالة السكر التي لا تعتبر من عوارض الاهلية رغم ان الفقه الاسلامي يعتبرها كذلك (٦)، ومقتضى هذا القول يدل على ان هنالك غموضا في المعيار الذي يحدد بناء عليه او يسمى بناء عليه احد العوارض، وقصورا كذلك في التنظيم القانوني لعوارض الاهلية في القانون المدني لان العدالة في اعطاء الحكم للتصرفات القانونية بناء على احوال المتصرف تقتضي تغطية كل ما من شأنه اذهاب العقل او افساد التدبير وحسن الاختيار، وقد يكون هنالك ايضا غياب لمفهوم واضح لعوارض الاهلية ومعيارها مما ادى الى ادراج بعض حالات الحجر تحت اسم عوارض الاهلية كالحجر على المدين المفلس رغم ان هذا المدين لم تتأثر قدراته العقلية بشيء، كل ذلك يستدعي منا النظر في النظام القانوني لعوارض الاهلية في القانون المقارن، وذلك من اجل استخلاص المعيار الذي يعتد بعوارض الاهلية بناء عليه وتجري عملية تسميتها، فان كان معيارا موضوعيا واضحا خاليا من الغموض يمكن من خلاله فرض الرقابة على صحة التصرفات القانونية، فقد يمكن الاستعاضة به عن نظام عوارض الاهلية بعيوبه المشار اليها.

وبناء على ذلك كان هذا البحث الذي سنقسم الدراسة فيه الى فصلين نخصص الاول منهما لعرض عيوب النظام القانوني لعوارض الاهلية، بينما سيكون الفصل الثاني مخصصا لعرض الاساس القانوني والذي بناء عليه يعتد بعوارض الاهلية لغايات استخلاص الحل واقتراح نظام بديل للنظام المعروف، وسيكون هذا الفصل تحت عنوان الاساس القانوني لنظام عوارض الاهلية.

## الفصل الاول

## عيوب النظام القانوني لعوارض الاهلية

يجمع الفقه دون ادنى خلاف على ان مناط الاهلية التي تعترضها العوارض- اهلية الاداء- هو التمييز فالاهلية تدور مع التمييز وجودا وعدما ونقصانا، فالاهلية لا تنقص او تنعدم الا لصغر سن او عارض من عوارضها، وقد جرت عادة النظم القانونية المقارنة على تسمية امراض عقلية بعينها (٧) او حالات تفسد تدبير الشخص (٨) باعتبارها عوارض اهلية، ولا تتفق النظم القانونية على عدد معين من العوارض بالرغم من اتحاد المعيار لدى جميع النظم القانونية وهو انعدام او نقص التمييز (٩)، وقد يختلف قانون مع اخر في اعطاء الحكم الذي يترتب على نفس العارض (١٠)، ويدل ذلك دلالة واضحة على ان هذه الاوضاع التي يمكن ملاحظتها في هذا النظام القانوني تؤدي الى عدم وضوح المعايير بالنسبة لكل عارض من عوارض الاهلية، وكذلك قصور هذا النظام عن تغطية حالات غير عادلة من التصرفات القانونية فسد تدبير اصحابها رغم عدم وجود عارض من العوارض لديهم في قوانين بلادهم، ولتحديد هذه العيوب وابرازها بالشكل الواضح نقسم هذا الفصل الى مبحثين نخصص الاول منهما الى غموض المعايير في عوارض الاهلية، اما الثاني فسيكون مخصصا لقصور النظام القانوني لعوارض الاهلية.

## المبحث الاول

## غموض معايير عوارض الاهلية

تستخدم القوانين المقارنة في الحد الادنى المتفق عليه فيما بينها في تعداد عوارض الاهلية نفس الاسماء او الاصطلاحات (١١)، فلأي مدى تتفق هذه القوانين على المعيار والموضوعيات التي يعتد بها للجزم بوجود العارض من عوارض الاهلية نفسها في مختلف القوانين، وما هو مفهوم هذا العارض لدى كل من القوانين لوحده، نجيب على هذه التساؤلات من خلال هذا المبحث في مطالب اربعة نخصصها للجنون والعته والسفه والغفلة.

**المطلب الاول : الجنون** : تجمع القوانين على اعتبار الجنون كمرض عقلي عارضا من عوارض الاهلية يعدم التمييز ويعدم الاهلية تبعا لذلك (١٢)، ولم يعرف القانونان الاردني والعراقي الجنون واكتفيا بالحاق المجنون بالصغير، ولذلك فان تقرير اعتبار الحالة جنونا من عدمه يركن فيه الى الاطباء (١٣)، -ويعتبر وضع التعاريف عملا فقهيا وقد كان ايراد بعض القوانين المدنية لبعض التعاريف محطا للنقد من قبل الفقه- وكذلك القوانين المقارنة لم تتعرض لتعريف الجنون باعتبار ان الامر معروف ولا يعرف، وتكتفي هذه القوانين الى الاشارة باعتبار المجنون غير مميز واعطائه

حكم الصغير غير المميز، ويرى جانب من الفقه ان الجنون اضطراب في العقل يجعل الشخص فاقد التمييز(١٤) وان المجنون هو من فقد العقل واختل توازنه وانعدم تمييزه فلا يعتد باقواله واعماله (١٥)، ومن الفقهاء من قال بأن الجنون مرض يعتري الشخص يؤدي الى زوال العقل (١٦) او ذهاب العقل وفقده (١٧)، والمجنون ايضا معناه عديم العقل (١٨)، وقد عرف الفقه الاسلامي الجنون بأنه اختلال في العقل ينشأ عنه اضطراب او هيجان (١٩). وتجمع القوانين وكذلك الفقه علي ان المعيار للجنون هو عدم التمييز والمساواة بين المجنون والصغير عديم التمييز في القدرات العقلية من حيث اعطاء الحكم القانوني.

وقد نصت المادة ١٢٧ مدني اردني والمادة ٩٤ مدني عراقي بقولهما "الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم" ومعنى ذلك عدم ضرورة صدور حكم بالحجر على المجنون، ولكن هذا الحكم محل نظر لان الصغير حاله معروف ولا يمكن التعامل معه دون سن التمييز اما المجنون فان عدم وجود حكم معلن بالحجر عليه يجعل امر التثبت من حالته غير ممكن بالنسبة للآخرين. ولذلك كان حكم القانون المدني المصري بالحجر عليه كما ورد في المادة ١١٣ مدني مصري(٢٠).

ورغم ان ظاهر النصوص والبساطة التي تعاملت بناء عليها في حالة الجنون واجماع رأي الفقه حول المسألة، يوحيان بأن حالة الجنون كعارض اهلية لا يشوبها غموض او عيب ينعكس على تطبيق النصوص، الا ان تساؤلات تطرح وتكشف عن عدم كفاية النصوص القانونية التي تنظم حالة الجنون كعارض اهلية، فمن المؤكد بأن القضاء لا يملك تقرير اصابة الشخص بالجنون كمرض وان ذلك من اختصاص الاطباء الذين يمكن الاستعانة بهم كخبراء، والجنون يفترض بأنه عندما يقرر بأن شخصا قد اصيب به ان تمييزه اصبح معدوما، فهل يكفي انعدام التمييز دون تقرير حالة الجنون ووجودها كمرض حتى يحجر على هذا الشخص؟ الجواب بالتأكيد سيكون بالنفي لان الحكم ورد خاصا بالمجنون ولم يذكر عدم التمييز بعد سن الرشد دون اقترانه بالجنون، وبناء عليه هل يحجر القضاء على من فقد التمييز بعد سن الرشد رغم انه ليس مجنونا او معتوها، ومثال ذلك حالة السكر الشديد، او الادمان على المخدرات، فاذا ثبت بأن التمييز ينعدم في مثل هذه الحالات او ما يشابهها فما هو المبرر في الابقاء على التمسك بضرورة كون الشخص مجنونا حتى ينطبق حكم القانون على تصرفاته؟ واين العدالة في اقرار التصرف الذي انعدم تمييز صاحبه عندما لا يكون مجنونا او معتوها؟ فاذا كان هنالك وسيلة للمساواة وعدالة الحكم اكثر فانه يصبح من الواجب الاعتراف بعدم كفاية النصوص، والاقرار بضرورة البحث عن نظام قانوني اخر.

**المطلب الثاني : العته** : كما اشرنا سابقا فان مهمة وضع التعريفات مهمة فقهية ولا يحبذ للقوانين ان تضطلع بها، ولذلك لم يعرف القانون المدني الاردني العته ولا القانون العراقي ايضا، وبناء عليه يعتد بتقارير الاطباء لتحديد كون الشخص معتوها او غير معتوه (٢١)، وكذلك القوانين الاخرى فهي تذكر العته ثم تحدد الحكم القانوني لحالة المعتوه وتصرفاته، ولا تساعد القوانين حقيقة على اعطاء معيار لقدرات المعتوه العقلية، بل على العكس تماما اختلفت الاحكام الخاصة بالعته في القوانين المختلفة والقت بظلال غموض على المعيار الذي يعتبر الشخص بموجبه معتوها او على ماهية العته بشكل عام فالقانون الاردني يعطي المعتوه حكم الصغير المميز (المادة ١٢٨ مدني اردني)، وكذلك القانون اللبناني (المادة ٩٧٨ من المجلة)، والقانون العراقي ايضا (المادة ١٠٧ مدني عراقي)، في حين يعطي القانون المصري المعتوه حكم المجنون وهو حكم الصغير عديم التمييز (المادة ٤٥ مدني مصري)، وكذلك القانون السوري (المادة ٤٧ مدني سوري)، والقانون المدني الليبي (المادة ٤٥)، هذا الاختلاف الواضح لحكم العته من حيث تقدير قدرات المعتوه العقلية يوحي بأنه لا يوجد هنالك معيارا واضحا يتحدد بموجبه مُفهوم العته لدى المشرع، ويعرف الفقه العته بأنه نوع من الجنون الهادىء وان المعتوه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، ولكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون (٢٢)، ويرى الفقه ايضا بأن العته هو نقصان العقل واختلاله لا زواله بالكلية كالجنون بحيث يشبه من يصاب به العقلاء من ناحية والمجانين احيانا من ناحية اخرى (٢٣)، ويرى جانب من الفقه بأن الفرق بين العته والجنون ان العته ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والادراك، اما الجنون فهو اختلال في العقل ينشأ عنه اضطراب او هيجان (٢٤)، والقضاء ايضا يرى ان العته هو آفة تصيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله (٢٥)، وعارض الاهلية المسمى العته هذا يدل دلالة واضحة على عدم وجود معيار واضح لدى المشرع ودليل ذلك اختلاف القوانين في اعطائه الحكم رغم انه نفس المرض، ويعتبر كلا من القانونين الاردني والعراقي المعتوه محجورا لذاته كالصغير والمجنون (القانون الاردني المادة ١٢٧ والعراقي المادة ٩٤) ولذلك يتولى امر المعتوه بناء على ذلك وليه الطبيعي ابوه او جده وعند عدمهما تنصب المحكمة وصيا عليه، في حين لا يعتبره القانون المصري كذلك ويستلزم صدور قرار بالحجر عليه من المحكمة لاعتبارات عدم معرفة الناس بالمعتوه احيانا وعدم ظهور علامات المرض عليه كالمجنون غير المطبق (المادة ١١٣ مدني مصري). والعته كمرض عقلي وهو الجنون الهادىء الذي يجعل المعتوه يشبه العقلاء يجعل عملية تحديد وجود المرض مشوبة بالمحاذير فالاختلاطات النفسية مثيرة، فان قلنا بأن القاضي سيكتفي بذهاب عقل المصاب دون هيجان ليقرر وجود العته فقد يوافق ذلك ما ذهب اليه القانون المصري والسوري والليبي من حكم حيث جعل حكم المعتوه هو حكم عديم التمييز، ولكن كيف سيكون الامر بالنسبة للقانون الاردني اذا ما بحث القاضي عن

ذهاب العقل وعدم الفهم ليقرر بعد ذلك بأن حكم تصرفاته هو نفس حكم تصرفات الصبي المميز، وكذلك القانون العراقي واللبناني، ثم ماذا تختلف حالة المعتوه بالنسبة لذهاب العقل وعدم الفهم في حالة مدمن المخدرات او من هو في حالة سكر، هنالك غموض في معنى العته وبالذات لدى المشرع الاردني، ولربما كان هنالك توافق وانسجام بين احكام القانون في الدول المختلفة لو اننا استعضنا بمعيار موضوعي نقرر بناء عليه الحكم بخصوص عوارض الاهلية دون الاتكاء على تسميات مثل العته او الجنون.

**المطلب الثالث : السفه :** لم تعرف القوانين المدنية السفه كعارض اهلية، ولكن هذه القوانين تجمع على اعتبار السفه سببا لنقص الاهلية وتعطي السفيه حكم الصبي المميز، وقد عرفت مجلة الاحكام العدلية في المادة ٩٤٦ منها السفه بأن السفيه هو من يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه ويضيع امواله ويتلفها بالاسراف، وتتفق القوانين الحديثة كلها والفقه الحنفي على ان السفيه ليس محجورا لذاته وانما تحجر عليه المحكمة اذا بذر واسرف في ماله (٢٦)، ويأخذ بهذا الحكم القانون الاردني والعراقي والمصري (المواد ١٢٧ / ١ أردني و٩٥ عراقي و١١٥ / ١-٢ مصري) وجاء في المذكرات الايضاحية للقانون المصري تعريف للسفه بأنه خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع، وقد غلب اصطلاح السفه على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع (٢٧)، ويعرف جانب اخر من الفقه (٢٨) السفه بقوله السفيه هو المغلوب بهواه فيعمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة.

والسفه ليس له محددات موضوعية او اعراض ظاهرة تجعل منه مرضا يصيب العقل او النفس كالجنون والعته، ولا يستدل عليه الا من خلال معيارية التصرف القانوني الذي حاد عن التصرف العادي حتى اصبح خارجا عما يقبله من ليس به ما يخرجه عن تصرفات الرجل العادي، ولذلك يعتبر السفه مثالا حيا لما نقول به من استخدام المعيارية الموضوعية لاطلاق الحكم على التصرفات التي لا نريد لها النفاذ بسبب ما نسميه عوارض الاهلية، فالسفه ليس مرضا ولكنه معيارا موضوعيا لبيان تصرفات شخص لا يريد القانون لتصرفه النفاذ لعدم عدالتها بالنسبة للشخص المتصرف نفسه وخلفه من بعده، ونجد ما يؤيد اعتبار السفه فكرة معيارية في ما ورد لدى المشرع المصري في مذكراته الايضاحية من قوله "وفكرة السفه ليست من قبيل الفكر المقيدة المنضبطة المضمونة، وانما هي فكرة معيارية يرجع فيها الى التجارب الاجتماعية وما يتعارف عليه الناس في حياتهم، وهي تبنى بوجه عام على اساءة استعمال الحقوق، وقد يستخلص قيام السفه من تصرف الانسان على خلاف ما يقتضيه الشرع كالادمان على المقامرة، وقد يستخلص من اتباع الهوى ومكابرة العقل ولو كان التصرف مشروعا كالاسراف في التبرعات" (٢٩)، والحق يقال بأن فكرة

السفه كفكرة معيارية تفتح الباب واسعا لرد الكثيرين وثنيهم عن تبديد المال من خلال المعيار الذي اعطى بموجب فكرة السفه، والسفه كعارض اهلية لا يتوقف القاضي فيه امام محددات واعراض تعتري الشخص السفيه ولكنه يستدل على سفهه من تصرفاته القانونية وتبذيره للمال على غير مقتضى العقل او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا (٣٠).

ولا نرى عيبا في معيارية هذه الفكرة للحكم على التصرفات لان القاضي لن يتوقف ليتأكد من السفه كما يتوقف ليتأكد من الجنون، بل يكتفي القاضي بالاستدلال على وجود عارض الاهلية هذا من خلال معيار انفاق المال على غير مقتضى العقل.

ولربما كان وضع المعيار هذا وذكره وصفا في القانون دون ذكر كلمة السفه يكفي للوصول الى نفس النتيجة التي يتم التوصل اليها من خلال النصوص القانونية على الوضع الذي يذكر السفه كعارض اهلية، وقد تكون هذه الفكرة المعيارية اذا ما جرى تحسينها والعمل على منوالها في عوارض الاهلية الاخرى وسيلة للتخلص من عيوب النظام القانوني لعوارض الاهلية.

**المطلب الرابع : الغفلة** : كما ورد في عوارض الاهلية الاخرى لم تعرف القوانين المدنية المقارنة الغفلة كعارض اهلية، وتجمع هذه القوانين على اعطاء الغفلة حكم السفه في القانون، ويعرف ذو الغفلة عادة بأنه الذي يصدق كل ما يقال له ولا يهتدي الى التصرفات الرابحة المفيدة فيغبن في المعاملات لسلامة نيته (٣١)، ويرى جانب من الفقه ان ذي الغفلة هو الذي لا يهتدي الى خيره اذا تصرف، فلا يعرف التصرف الرابح من الخاسر فيخدع بسهولة في المعاوضات ويغبن (٣٢)، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الغفلة بأنها ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس، ترد على حسن الادارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص ان يغبن في معاملاته مع الغير (٣٣)، والفقه الاسلامي يدخل ذي الغفلة في عداد السفهاء لان فيها معنى اضاعة المال (٣٤)، ولا يعتبر الغفلة عارضا مستقلا من عوارض الاهلية، والى ذلك ذهب القانون اللبناني حيث يدخل ذي الغفلة في عداد السفهاء كما هو واضح من نص المادة ٩٤٦ من المجلة والذي ورد فيه بأن السفيه "هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه ويضيع امواله ويتلفها بالاسراف، والذين لا يزالون يغفلون في اخذهم واعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بسبب بلاهتهم وخلو قلوبهم، يعدون ايضا من السفهاء" (٣٥).

والحقيقة أن الغفلة كعارض اهلية اقره كثير من القوانين منها الاردني والمصري والعراقي والسوري والليبي في نفس النصوص التي اقر فيها اعتبار السفه عارض اهلية والمشار اليها انفا، وهذا العارض ايضا كما السفه تماما لا يستدل عليه باعراض جسمية او نفسية مرضية في

الشخص وانما هي فكرة معيارية ينطبق عليها من حيث تقييمها ما قلناه في السفه انفا (٣٦) تمام الانطباق ولا حاجة لتكراره في هذا الموضع.

هذه هي عوارض الاهلية التي اقرتها القوانين المدنية واعتدت بها وسمتها نفس التسميات نقلا حرفيا عن بعضها البعض مع اختلاف في الحكم بخصوص العته كعارض فيما بين القوانين (٣٧)، ومن باب تفضيل القوانين لعدم التعرض للتعريفات وترك المهمة للفقه يستخدم المشرع تسميات عوارض الاهلية دون تعريف هذه التسميات او بيان مفهومها، وفي معرض توجيه القاضي لتطبيق الحكم يعمد المشرع في هذه القوانين الى المعايير الموضوعية للاستدلال على وجود هذه العوارض، وبذلك لا تكفي هذه المعايير لوحدها ان لم يجزم القاضي بأن الشخص مجنون او معتوه، علما بأن القوانين تخلصت من هذا الوضع بخصوص السفه والغفلة اذ يكتفي بالمعيارية الموضوعية دون الجزم بوجود علامات ظاهرة للسفه او الغفلة، والاختلاف بين القوانين بخصوص العته يدل دلالة واضحة على غموض مفهوم العته وان جرى تعريفه من الفقه والا لماذا يعطى حكما مختلفا من قانون لاخر مع انه نفس العته وقدرات المعتوه العقلية هي هي.

لعل هذه العيوب ناتجة عن تسمية عوارض الاهلية وعدم الاخذ بالافكار المعيارية المحضة مدعاة للتفكير بالبديل، ولكن ذلك لن يكون كاقتراح الا اذا ظهر قصور النظام القانوني لعوارض الاهلية من خلال هذه الدراسة، وسنعمد لبيان هذا القصور ان وجد من خلال استعراض الحالات التي يجب ان تندرج تحت عنوان عوارض الاهلية، فان ظهر القصور في القوانين المدنية فان ذلك سيكون دليلا اخر على عدم دقة هذا النظام القانوني، ولن نلجأ الى افتراض الحالات التي يجب ان يشملها نظام عوارض الاهلية، ولكننا سنعمد الى النظم القانونية المقارنة نفسها من اجل استخراج الحالات التي تعتبرها هذه النظم من عوارض الاهلية لنجري من خلال ذلك عملية مقارنة بين هذه الحالات وبين ما تضمنته القوانين المدنية، ولن نجد نظاما ارحب واكثر دقة من الشريعة الاسلامية لاجراء المقارنة بينه وبين قوانيننا المدنية، هذا ما سيكون موضوعا للمبحث التالي.

## المبحث الثاني

## قصور القوانين المدنية في معالجة عوارض الاهلية مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية وفقهها

لقد اجمعت النظم القانونية علي اختلافها (٣٨) على ان مناط الاهلية هو التمييز وجودا وعدماً ونقصانا، ومقتضى ذلك ان اي عارض كان يؤدي الى اعدام التمييز او الانقاص منه يعتبر عارضا من عوارض الاهلية، ولذلك تجمع القوانين كلها على اعتبار الجنون مثلا عارضا من عوارض الاهلية (٣٩)، والاستطراد المنطقي يؤدي الى القول بأن التمييز وانعدامه او نقصه عند الانسان موجود ومعروف عند كل بني البشر وبالتالي فان عوارض الاهلية التي يذكرها نظام قانوني معين يجب ان تكون في كل النظم القانونية الاخرى ومهما اختلفت المناطق والدول، ولذلك فان نظرة فاحصة لنظام قانوني معين واحصاء عدد عوارض الاهلية فيه، ثم القاء النظرة على نظام قانوني اخر واحصاء عدد عوارض الاهلية فيه يؤدي الى مقولة أن احدهما افضل من الاخر ان اختلف العدد ودقة تنظيم المسألة، وبالتالي وسم احدهما بالقصور في معالجته لعوارض الاهلية، ولم نجد نظاما قانونيا كان الفقه فيه دقيقا رحبا واسعا اكثر من الشريعة الاسلامية، ولذلك سنخصص هذا المبحث لبيان عوارض الاهلية في فقه الشريعة الاسلامية ومقارنة القوانين المدنية معه لبيان قصور النظام القانوني في القانون المدني، وستكون معالجات الفقه الاسلامي باعتبارها تمثل موقف الشريعة من عوارض الاهلية محل نظر في هذا المبحث، وسنقسم الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين نبين في الاول منهما نقاط اتفاق الشريعة الاسلامية وفقهها والقوانين المدنية، ونخصص الثاني منهما لبيان الاختلاف فيما بين الشريعة الاسلامية وفقهها والقوانين المدنية في تنظيم عوارض الاهلية، مشيرين الى مواطن القصور والنقص من خلال الدراسة المقارنة في المطلبين.

**المطلب الاول : حالات الاتفاق بين الشريعة الاسلامية وفقهها والقوانين المدنية :** لا خلاف على الاطلاق بين القوانين المدنية في اعتبار الجنون من عوارض الاهلية (٤٠)، وقد اشرنا الى ذلك في معرض دراستنا في المبحث الاول من هذا الفصل ولا حاجة للتكرار، وقد اثبت فقه الشريعة الاسلامية ايضا الحجر على المجنون حفظا لمصلحته، ولا يختلف على ذلك او ينكره اي من فقهاء الامة في الاسلام حيث تكلمت هذه المذاهب مجتمعة عن الحجر على المجنون بما في ذلك الطوائف الشيعية والدرزية والمذهب الجعفري (٤١)، ومرد اجماع الفقه الاسلامي هو الحديث الشريف في رواية ابو داود عن علي كرم الله وجهه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال (رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق)، ولم تنكر ذلك الشريعة الانجليزية (٤٢)، ولا اللاتينية (المواد ٤٨٩ مدني فرنسي وما بعدها) ولا الشريعة الجرمانية ايضا (المادة ١٠٤ مدني الماني) (٤٣)،

ومعنى ذلك ان الجنون مما هو متفق عليه بين الشريعة الاسلامية وسائر الشرائع باعتباره عارضا من عوارض الاهلية.

وقد اجمعت القوانين المدنية على اعتبار العته عارض اهلية مع اختلاف في تصنيف هذا العارض باعتباره مما يعدم الأهلية او يؤدي الى نقصها (٤٣)، والشريعة الاسلامية والتي تعتبر ان العقل اساس الرضى الحقيقي في العقود والتصرفات القولية وعلى اعتبار ان الصغير لا يملك اهلية الاداء بسبب نقصان عقله، فكان من البديهي ان يقاس هذا الحكم بطريق التشبيه على كل ذي عقل معدوم او ناقص، كالمجنون والمعتوه (٤٤)، ورغم هذه المقولة التي نحترمها الا ان حكم المجنون في الشريعة كان مصدره النص وهو الحديث الشريف (٤٥)، اما العته فيمكن اعتبار مصدر حكمه القياس الذي هو اعطاء حالة منصوص عليها لحالة غير منصوص عليها لاتحاد العلة بينهما (٤٦)، كذلك يتفق فقه الشريعة الاسلامية مع القوانين المدنية في اعتبار السفه عارض اهلية (٤٧)، وتعتبر القوانين المدنية الغفلة ايضا عارضا من عوارض الاهلية وكذلك فقه الشريعة الاسلامية وان كان الفقه الاسلامي يعتبر الغفلة نوع من السفه وان حكم السفه ينطبق على ذي الغفلة لان في الغفلة معنى اضاعة المال (٤٨).

وتتفق القوانين المدنية مع فقه الشريعة الاسلامية في تقرير حكم الحجر على المدين المفلس (٤٩)، لان الحجر على المدين المفلس وان اعتبره بعض فقهاء (٥٠) الشريعة الاسلامية من عوارض الاهلية، فان القانون المدني ينظمه باعتباره وسيلة من وسائل المحافظة على الضمان العام (٥١)، وكذلك تقيد القوانين المدنية تصرفات المريض مرض الموت (٥٢) ليس باعتباره عارض اهلية كما يرى بعض الفقهاء(٥٣) في الشريعة الاسلامية، وانما باعتبار التصرف في مرض الموت يؤثر على حقوق الورثة وتتعلق حقوق الورثة بأموال المتصرف في مرض الموت ويؤسس الحكم بالتالي على المحافظة على حقوق الورثة (٥٤)، وخلاصة القول بالنسبة للحجر على المدين المفلس وتصرف المريض مرض الموت ان القوانين المدنية والشريعة الاسلامية وان نظمت هذين الموضوعين الا انهما لا يتفقان على اعتبارهما من عوارض الاهلية، وعليه فاننا لن نعتبر فقه الشريعة الاسلامية بتعداده للدين المستغرق ومرض الموت من عوارض الاهلية وتسميتها كعوارض اهلية قد زاد على ما هو في القوانين المدنية، لان القوانين المدنية تأخذ بهاتين الحالتين ولكن ليس باعتبارهما من عوارض الاهلية، وما دام الامر يؤدي الى نفس النتيجة في الحالتين سواء تم اعتبارهما من عوارض الاهلية ام لا، فاننا لن نعتبر فقه الشريعة الاسلامية زاد في عوارض الاهلية على القوانين المدنية في حالتي الدين المستغرق ومرض الموت، ولكننا في نفس الوقت نستطيع القول بأن فقه الشريعة الاسلامية اتفق مع القوانين المدنية في اعتبار الجنون والعته والسفه والغفلة من عوارض الاهلية، ولا يسجل قصور هنا على القوانين المدنية في تنظيمها لعوارض الاهلية من حيث عددها.

**المطلب الثاني : حالات الاختلاف بين الشريعة الاسلامية وفقهها والقوانين المدنية :** اصول مصادر الحكم او ما يسمى بالادلة (٥٥) في الشريعة الاسلامية تتعدد وتفتح مجالا واسعا رحبا للاحكام في مسائل حياة الافراد ومعاملاتهم، لان الدليل في الاصطلاح الشرعي هو ما يمكن التوصل بالنظر فيه الى الحكم الشرعي، فقد انزل الله كتابا تبيانا لكل شيء تفصيلا في بعض الاحكام واجمالا في البعض الاخر، وجاءت السنة الموحى بها شارحة مبينة ومكملة لما انزل الله في الكتاب، ثم اذن في الاجتهاد لاستنباط الاحكام التي لم تصرح بها النصوص (٥٦)، وهي ادلة عشرة الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح (المصالح المرسلة)، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب (٥٧)، وهذه الادلة او المصادر تفتح بابا واسعا لاستخدام العقل واستنباط الحكم وبناء عليه كانت عوارض الاهلية في الفقه الاسلامي اكثر اتساعا واشمل في تغطية الحالات من القوانين المدنية، فهذه العوارض كما يراها الفقه الاسلامي تنقسم الى عوارض سماوية وهي ما ليس للشخص اختيار في ايجادها والمكتسبة وهي ما يكون له في تحصيلها اختيار –وليس للتقسيم الى سماوية ومكتسبة ثمرة تنشأ عنه في الاحكام وانما هو فيما يظهر لمجرد الترتيب– والعوارض السماوية يعد منها: الجنون، والعته، والاغماء، والنوم، ومرض الموت، والرق، والمكتسبة السكر والسفه(٥٨) والمديونية بدين مستغرق او الافلاس (٥٩).

وبمقارنة ذلك مع ما ورد من عوارض اهلية في القوانين المدنية نجد ان الفقه الاسلامي يزيد في عوارض الاهلية عما ورد في القوانين المدنية حالات الاغماء، والنوم، والرق، والسكر، على اعتبار ان القوانين المدنية نظمت حالات مرض الموت والدين المستغرق وان كان ذلك تحت مسميات غير عوارض الاهلية.

وبالنظر الى هذه العوارض الزائدة في فقه الشريعة عن القانون، يمكن استخراج موضوع الرق جانبا حيث لم يعد له وجود قانوني، حتى يصار للنظر فيه ان كان يصلح لاعتباره عارض اهلية ام لا.

اما الاغماء والنوم فلا يتصور الحديث عن تصرفات قانونية خلال وجود الشخص في اي منهما، وفقه الشريعة الاسلامية يعتبرهما عوارض اهلية باعتبار الاهلية مناط التكليف في سائر الامور التي يكلف بها الشخص بموجب الاحكام الشرعية (عبادات ومعاملات) (٦٠)، وعليه يمكن الحديث عن عارض اهلية بالنسبة للصلاة او العبادات كالنوم والاغماء.

والحقيقة انه جرت العادة لدى المؤلفين في كتب اصول الفقه ان يذكروا من جملة عوارض الاهلية حالات اخرى كثيرة غير ما ذكر كعوارض اهلية مثل الصغر والنسيان والموت وفي النساء

الحيض والنفاس، ويضيفون ايضا على العوارض السفر والجهل والخطأ والهزل، الا ان جانباً من الفقه الاسلامي يقول عن هذه الحالات بأنها لا يصح ان تعد من عوارض الاهلية في شيء، وان كان لها تأثير منعي في بعض التكاليف الشرعية واحكام استثنائية (٦١)، وهذه العوارض ايضا مما يتعلق بالعبادات ولن نتوقف عندها في المقارنة مع القوانين المدنية ويسميها الفقه (٦٢) موانع وليس عوارض اهلية فعدم ايجاب الحكم الشرعي وعدم صحة الفعل لا يتعين ان يكونا ناشئين عن نقص في الاهلية، بل قد يكونا ناشئين عن فقدان بعض الشرائط او وجود بعض الموانع الشرعية، وفرق عظيم بين فقدان الاهلية او نقصها، وبين انتفاء الشريطة او وجود المانع، والا وجب ان تعتبر الجنابة او النجاسة المانعة من صحة الصلاة عارضا من عوارض الاهلية قياسا على الحيض، الذي يمنع صحة الصوم ولا يسقطه، وهذا غير مقبول ولا معقول، والضابط في التمييز ان ينظر الى طبيعة العارض فان كان له تأثير في ملكات الشخص العقلية وقابلياته كالجنون والعته، او تأثير في سلطته الشرعية يقتضي حماية الحقوق من تصرفاته كالسفه عندئذ يكون من عوارض الاهلية، والا فهو من الموانع او من قبيل فقدان بعض الشرائط (٦٣).

وعليه فاننا سنعمد الى اختيار السكر باعتباره عارض اهلية لدى فقه الشريعة الاسلامية بمعنى عارض على القدرات العقلية يؤثر في اهلية الاداء، وبذا نعتبره عارضا تزيد فيه الشريعة الاسلامية على القانون المدني، اما حالة الاغماء التي ذكرت وان كان لا يتصور ابتداء تصرفا من مغمى عليه الا ان هذه الحالة ذكرت لدى الفقه الاسلامي كعارض بالنسبة الى التكاليف الشرعية.

السكر ليس جديدا على القانون بالنسبة لترتيب اثار قانونية عليه، وخصوصا في اطار المسؤولية في القانون الجنائي (٦٤)، فالقانون الجنائي يعتبر السكر مانعا من المسؤولية اذا نتج السكر عن سبب طارىء او قوة قاهرة وادى الى فقد الوعي او الارادة في لحظة معاصرة لارتكاب الفعل الجرمي (٦٥)، والسكر حالة عارضة ينحرف فيها الوعي او تضعف السيطرة على الارادة نتيجة لمادة ادخلت في الجسم، فالسكر او التسمم حالة نفسية وان كان مرجعها الى تأثير مواد معينة على الجسم ،خاصة خلايا المخ وهو حالة مؤقتة (٦٦).

فالسكر اذا مانع من مسؤولية الشخص عن جريمة ارتكبها وحسب الشروط التي يعتد بها القانون اذا نتج عن سبب ليس لمرتكب الجريمة (السكران) دور فيه، كأن تدس له المادة المسكرة بطعام او شراب (٦٧).

هذه الحالة تلقي امامنا نوعا جديدا من الاشخاص يمر احدهم بحالة وهي السكر وهو يفقد الوعي والارادة وجُعل قانونا مانعا من المسؤولية عن الجرائم لان صاحبه لا يعي ما يفعله، ومعنى

ذلك ان قدراته العقلية تتعطل وبالتالي فاما ان نقول عنه بأنه منعدم التمييز وهذا هو الارجح لان القانون الجنائي عامله معاملة الطفل عديم التمييز وهو الذي لم يتم السابعة (٦٨) والقانون الجنائي ايضا قرنه بالجنون في كونه مانعا من المسؤولية (٦٩)، فلماذا لا نتوقف عند هذه الحالة التي اعتبرها الفقه الاسلامي عارضا من عوارض الاهلية، ويعتبرها القانون الجنائي الذي ليس له علاقة بالشريعة الاسلامية ويصدر عن نفس المشرع الذي تصدر عنه القوانين المدنية مانعا من المسؤولية يعدم الوعي ويساوي الحالة بالجنون وعدم التمييز بالنسبة للصغير.

هب ان شخصا دست له مادة مسكرة في شراب ثم ابرم عقودا وهو تحت تأثير السكر وثبت انه سكرانا في تلك اللحظة فلماذا لا يقال عن هذا بأنه عارض اهلية يعدم اهلية الاداء.

وزيادة في التحوط وحتى لا يقال بأن ذلك قد يكون مدعاة لسيء النية من المتعاقدين لان يتعاطى المسكرات ثم يذهب لابرام عقوده ليطعن مستقبلا بأنه عديم الاهلية ان وجد بانها غير مناسبة له، ولكن خطة القانون الجنائي مع السكر تخلصنا من مثل هذا الفرض او التخوف، بحيث نعتبر من يسكر بارادته على نية الذهاب للتعاقدات فهو يعلم بأن السكر يؤثر على ملكاته ولكنه قبل وبالتالي لا نعتد الا بالسكر الذي ليس لارادة المتعاقد دور في احداث حالته بتناول المسكرات.

الا يعتبر ذلك قصور في تنظيم القوانين المدنية لعوارض الارادة عندما يكون شخصا منعدم التمييز لاسباب ليس لارادتة فيها دور ومع ذلك نقر تعاقداته لانه ليس مجنونا او معتوها.

وماذا عن الامراض العقلية الاخرى غير الجنون والعته، فالعلم الان يتكلم عن امراض ليست من الجنون والعته في شيء ولكنها تضعف الارادة، ومثال هذه الامراض انفصام الشخصية الذي يؤدي الى بلادة في الشعور واختلال في التفكير والهلوسة (٧٠)، كذلك البارانويا وهي التي تتسلط على الشخص فيها افكار يستحيل عليه الفكاك منها توجهه الى تصرفات وافعال وفقا لهذه الافكار التسلطية غير المتفقة مع التفكير السليم والعقل السليم (٧١)، وفقه القانون الجنائي يعتبر ان الجنون يتسع في تفسيره لحالة الشخص الواقع تحت تأثير التنويم المغناطيسي والذي توجهه ارادة الشخص المنوم (برفع الميم الاولى) دون ان يكون له اختيار (٧٢)، الا تعتبر هذه الامراض كلها او بعضها معدمة للتمييز او على الاقل تفسد تدبير الشخص مع انها ليست جنونا ولا عتها ولا سفها ولا غفلة.

الا يمكن الجزم مع هذه الحقائق بالقول بأن نظام عوارض الاهلية في القوانين المدنية مشوب بالقصور، وان هنالك حالات ينعدم فيها التمييز او يفسد فيها التدبير دون ان يكون نظام عوارض الاهلية بقادر على تغطيتها او انه يتسع لها، الا يعتبر تصرف السكران الذي لم يكن له دور في سكره غير عادل بالنسبة له او لخلفه حتى يمكن القول بأن السكر عارض اهلية يجب الاعتداد به.

ماذا يمكن ان يكون الحل ما دمنا قد انتهينا الى اعتبار نظام عوارض الاهلية من القوانين المدنية ليس بالنظام المثالي، فمعاييره يشوبها الغموض، وحالاته يشوبها القصور عن تغطية كل الحالات العادلة التي يجب ان لا تنفذ تصرفات اصحابها لاختلال في قدراتهم العقلية.

لقد ثبت ما نقول به من مجرد المقارنة لنظام عوارض الاهلية في القوانين المدنية مع نظيره في فقه الشريعة الاسلامية، فما هو الحل؟

سنعمد الى بيان اقتراح لنظام عوارض اهلية جديد، نستطيع استنتاجه من خلال نظام عوارض الاهلية في القوانين المدنية نفسه ومن خلال المعايير التي اعتمدتها هذه القوانين والشريعة الاسلامية، وسيكون هذا الموضوع هو مادة الفصل الثاني من هذه الدراسة الذي سيكون تحت عنوان الاساس القانوني لنظام عوارض الاهلية، والذي سنقسمه الى مبحثين نخصص الاول منهما للمعايير الموضوعية لنظام عوارض الاهلية، اما المبحث الثاني فسوف نخصصه لنظام مقترح لعوارض الاهلية، ولن يكون ذلك من باب الافتراض او الاتيان بما يصدم الفن القانوني التقليدي ولكنه استخدام لنفس الفن القانوني بطريقة جديدة.

## الفصل الثاني

## الاساس القانوني لعوارض الاهلية

الاهلية هنا هي اهلية الاداء (٧٣)، وهذه الاهلية تنسب للشخص الطبيعي (الانسان) (٧٤)، وتعرف هذه الاهلية بانها صلاحية الشخص لان يباشر بنفسه الاعمال القانونية القضائية، والعوارض لهذه الاهلية وفقا لما هو معروف لدى الفقه والقوانين المدنية والشريعة الاسلامية (٧٥)، وهي كل ما يمكن ان يعدم هذه الاهلية او ينتقص منها، بمعنى عدم قدرة الشخص الذي يتحقق به عارض الاهلية من اجراء التصرفات القانونية ومنعه بالكامل ان كان عديم الاهلية، او عدم انفاذ تصرفات الشخص الا باجازة نائب قانوني ولي او وصي او قيم اذا كان ناقص الاهلية (٧٦)، وفي سبيل البحث عن الاساس القانوني لنظام عوارض الاهلية ونقصد بالاساس هنا العلة او الحكمة التي اعتبر العارض لاجلها واعتد به القانون، ننطلق من النتيجة التي وجدت عوارض الاهلية لاجلها وهي المنع كليا من ابرام التصرفات القانونية، او عدم انفاذ التصرفات الا تحت اشراف الغير، وهذه النتيجة تحققت وهي المنع من التصرف كليا في شخص اخر غير من يتحقق به عارض اهلية وهو الصغير عديم التمييز دون سن السابعة (٧٧)، وتحققت نتيجة عدم انفاذ التصرفات في القاصر الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد (٧٨)، وبناء عليه سنتحرى دوافع القانون او لنسمها العلل او الحكم التي جمع فيها بين الصغير والمجنون (والمعتوه احيانا) وجمع بناء عليها ايضا بين القاصر والسفيه

وذي الغفلة فلعل ذلك يهدي الى العامل المشترك الذي سنسميه الاساس القانوني ثم نحاول استعمال هذا الاساس لاستخراج معيار موضوعي مجرد نقترح بموجبه نظام عوارض اهلية بطريقة جديدة، وعليه سنقسم هذا الفصل الى مبحثين نخصص الاول للمعايير التي تحدد بناء عليها عوارض الاهلية، ونخصص المبحث الثاني لنظام معياري مقترح لعوارض الاهلية.

## المبحث الاول

## المعايير التي تحدد بناء عليها عوارض الاهلية

كما قلنا في مقدمة هذا الفصل فقد جمعت القوانين بين الصغير غير المميز والقاصر ومن تحقق به عارض اهلية في اطلاق حكم القانون على تصرفاتهم جميعا، وعليه سنبدأ بالصغير غير المميز لنرى ان معيار منعه من التصرف هو انعدام تمييز الصغير (٧٩)، وانعدام التمييز تقرر وجوده لمجرد كون الصغير دون سن السابعة فعدم اكتمال او نمو القدرات العقلية هو السبب في اعتبار من لم يصل سن السابعة منعدم التمييز، ويلحق بحكم الصغير المجنون (والمعتوه في بعض القوانين) (٨٠) لان الجنون والعته يؤدي الى انعدام التمييز وانعدام التمييز سببه ان الجنون والعته امراض تذهب العقل (٨١) بمعنى ان القدرات العقلية اعتبرت كما قدرات الصغير الذي لم يبلغ السابعة من العمر، ويقابل ذلك تماما حكم تصرفات القاصر الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد حيث جرت المساواة بين حكم تصرفات القاصر والسفيه وذي الغفلة باعتبارهم جميعا ناقصي الاهلية، وارجعت العلة في ذلك الى فساد تدبير السفيه وذي الغفلة وعدم قدرة القاصر على تدبر اموره في حالة المعاوضات، بمعنى ان القدرات العقلية ايضا كانت هي المناط.

ومسيرة المشرع في تدرجه عندما يبدأ في تحديد الحكم للصغير غير المميز ويعتبره عديم الاهلية لانعدام التمييز، ثم القاصر ليس لسبب الا لعدم قدرته على تدبير اموره في المعاوضات (افتراض فساد تدبيره)، يأتي المشرع للمجنون والمعتوه وبدلا من الركون الى معيار عدم التمييز وجعله هو الاساس والمعيار يذكر الجنون والعته، ولو استمر المشرع على نفس الخطة التي اعتبر بموجبها كل من هو دون السابعة عديم التمييز وكل من هو دون الثامنة عشرة فاسد التدبير في المعاوضات والتبرعات، دون تمييز بين شخص واخر فهو بذلك يضع معيارا عاما يشمل كل من هو دون سن السابعة او يشمل كل من هم دون سن الثامنة عشرة (٨٢)، فلماذا لا يضع المشرع معيارا عاما بعد سن الثامنة عشرة او بعد سن الرشد بحيث يشمل الحكم كل من بلغ سن الرشد اذا توافرت فيه صفة معينة، وما هي هذه الصفة لقد كانت على الدوام عدم التمييز او فساد التدبير ولو فعلها المشرع لكانت خطته متناسقة موافقة لما بدأ به مع الصغير دون السابعة والقاصر دون سن الرشد.

المعيار الانتقائي بعد سن الرشد بذكر امراض بعينها ادى الى غموض المعيار وقصور الحالات عن تغطية جميع حالات عدم التمييز او فساد التدبير.

المعايير التي يجب ان تحدد بناء عليها عوارض الاهلية معايير موضوعية حتى نتجنب المعيار الانتقائي الذي يؤدي الى الازدواج –بمعنى اثبات وجود الجنون وعدم التمييز معا واعتبار الجنون متضمنا معنى عدم التمييز– لان هنالك حالات غير الجنون كالسكر كما رأينا، المعايير الموضوعية هي ان نعمد الى صفة عامة تجمع كل حالة تؤدي الى نفس النتيجة لتندرج تحت معناها، وهي بالنسبة لعوارض الاهلية حتى تجمع كل حالات انعدام التمييز وفساد التدبير يجب ان تكون هي نفسها انعدام التمييز ويؤدي الى انعدام الاهلية وفساد التدبير معيار اخر الاعتبار البالغ قد عاد ليكون قاصرا لتندرج تحت هذين الوصفين جميع الحالات التي قد تؤدي الى عقود غير عادلة بالنسبة للمتعاقد وخلفه، ولتوضيح هذه المعايير الموضوعية نقترح نظام عوارض اهلية ليس غريبا على ما فعله المشرع بل يستخدم هذا النظام المقترح نفس الادوات التي استخدمها المشرع على الدوام، هذا الاقتراح سيكون موضوع المبحث التالي والذي به نختتم هذه الدراسة.

## المبحث الثاني

## النظام المعياري المقترح لعوارض الاهلية

سنعمد الى استخدام معيار موضوعي بالنسبة لحالة انعدام التمييز والمفترضة افتراضا بالنسبة للطفل دون سن السابعة، فيساوى في المعاملة معه كل من ينعدم تمييزه بعد بلوغ سن الرشد او سن التمييز لاي عارض من العوارض مع وضع قيد لاخراج حالات السكر التي يتخوف من ان يلجأ اليها المتعاقد ليطعن في عقوده بعد ابرامها بناء عليها، وهو السكر الذي يقدم عليه المتعاقد بارادته، بحيث ندخل على معيار عدم التمييز لعارض من العوارض قيدا وهو اشتراط ان لا يكون الشخص عديم التمييز قاصدا الوصول بنفسه الى حالة انعدام التمييز.

وسنعمد الى استخدام معيار موضوعي اخر بالنسبة لحالة فساد تدبير الشخص والمفترضة في القاصر الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، فيساوى في المعاملة معه كل من فسد تدبيره بعد بلوغ سن الرشد لاي عارض من العوارض مع وضع القيد الذي وضعناه بالنسبة لحالة السكر، لان السكر قد يفسد التدبير فقط دون اذهاب العقل نهائيا.

وسنأخذ مثالا على ذلك النصوص الخاصة بعوارض الاهلية في القانون المدني الاردني (٨٢) فنوردها ثم نورد بعدها مباشرة نفس النصوص مع وضع المعيار الموضوعي المقترح بدلا من العوارض المذكورة في هذه النصوص :

**المادة (٤٣) :** ١. كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

٢. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.

**المادة (٤٤) :** ١. لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن او عته او جنون.

٢. وكل من لم يبلغ **السابعة يعتبر فاقدا للتمييز.**

**المادة (٤٥) :** كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من **بلغ سن الرشد وكان سفيها او** ذا غفلة يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون.

**المادة (١٢٧) :** ١. الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم.

٢. اما السفيه وذو الغفلة فتحجر عليهم المحكمة وترفع الحجر عنهم وفقا للقواعد والاجراءات المقررة في القانون.

**نكتفي بهذه النصوص لان النصوص الاخرى تقرر احكاما اجرائية للحجر والتصرفات** . وفيما يلي النظام المعياري المقترح كتعديل على النصوص السابقة :

**المادة (٤٣) مقترح :** ١. كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

٢. وسن الرشد هي **ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.**

**المادة (٤٤) مقترح :** ١. لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان **فاقدا التمييز** لصغر السن او اي عارض يؤدي الى فقد التمييز بعد بلوغ سن الرشد.

٢. وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز.

**المادة (٤٥) مقترح : كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد**، وكل من بلغ سن الرشد وكان فاسد التدبير لاي عارض، يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون.

**المادة (١٢٧) مقترح :** عديم التمييز لاي سبب غير الصغر وفساد التدبير لاي سبب كان تحجر عليهم المحكمة وترفع الحجر عنهم وفقا للقواعد وللاجراءات المقررة في القانون.

**مادة اضافية مقترحة :** في كل الاحوال لا يعتد بأي عارض يعدم التمييز او يفسد التدبير اذا كان الشخص سيء النية وقصد الوصول بنفسه الى حالة انعدام التمييز او فساد التدبير.

وبمجرد مطالعة النصوص المقترحة يظهر لنا بأننا استبدلنا عوارض الجنون والعته والسفه والغفلة بمعايير موضوعية، حيث استبدلنا الجنون والعته بمعيار انعدام التمييز لاي عارض واستبدلنا السفه والغفلة بمعيار موضوعي وهو فساد التدبير لاي عارض، واشترطنا اضافة لذلك ان لا يكون الشخص قاصدا الوصول بنفسه الى العارض الذي يعدم التمييز او يفسد التدبير. وفي النص المقترح للمادة (١٢٧) فضلنا الا يكون المجنون والمعتوه محجورون لذاتهم وانما تحجر عليهم المحكمة.

هذه النصوص المقترحة تجعل المجنون عديم الاهلية وكذلك المعتوه ومدمن المخدرات الذي وصل حالة انعدام التمييز والسكر الشديد الذي يعدم التمييز شريطة عدم قصد الاخيرين الوصول بانفسهم الى هذه الحالات للاستفادة منها في تصرفاتهم، وهذه النصوص ايضا تجعل السفيه وذي الغفلة في حكم القاصرين باعتبارهما من حالات فساد التدبير وكذلك الذي يسكر دون اعدام التمييز وانما الوصول الى مرحلة فساد التدبير فقط، كذلك الامراض النفسية التي تفسد التدبير دون اعدام العقل نهائيا مثل البارانويا (٨٣) الذي يفسد التدبير لان المريض يعتقد بأنه مجبر على تصرف ما بسبب الافكار المتسلطة عليه، وكذلك الذي يتعرض للتنويم المغناطيسي فيتصرف خلال فترة التنويم يعتبر منعدم التمييز ايضا (٨٤).

# الخاتمة

لقد اتضح لنا من خلال هذا البحث بأن هنالك سببا رئيسيا في قصور بعض الانظمة القانونية، وهو الاتكاء على النظم التقليدية القديمة دون بذل محاولات لاعادة النظر فيها، فالجنون مثلا عارض اهلية ولا يمكن انكار ذلك، وصحة كون الجنون كحالة عارض اهلية ادت الى الاتكاء على ذلك قرونا طويلة دون بذل محاولة من قبل المشرع للاستغناء عن حالات فردية بعينها كعوارض اهلية بنظام معياري يسمح بتغطية حالات تستجد مع تقدم الزمان تؤدي الى نفس نتيجة الجنون كمرض وما يماثله من الحالات التي تؤدي الى انعدام التمييز وفساد التدبير.

وقد ظهر لنا بأن الشريعة الاسلامية التي اقرت كون الجنون والعته والسفه والغفلة عوارض اهلية لم تتوقف عند هذا الحد، فالشريعة كنظام قانوني والتي تميز الفقه فيها ببحث الحالات الفردية والحلول الوقتية اكثر من ميله لبناء النظريات، لم يتردد هذا الفقه في اعتبار السكر والاغماء وغيرها عوارض اهلية، وكان ذلك على خلاف القوانين المدنية.

كذلك تبين ان النظم القانونية يصرف الجهد لبنائها بشكل اكبر كلما تعلق الامر بمسألة اهم ومصلحة عامة، فالحريات المهمة جدا عند المشرع والفقه استدعت التفكير في موانع مسؤولية في القانون الجنائي اذا اختل العقل وضعفت الارادة، ولم يتوقف الفقه والقانون الجنائي عند اي نظم تقليدية فالجنون مانع مسؤولية، ولكن هذا القانون لا يمانع في اعتبار السكر الذي ليس لصاحبه دور فيه او الوصول الى حالته مانع مسؤولية ايضا وكذلك من يخضع للتنويم المغناطيسي وكثير من الامراض النفسية التي كان لعلم الاجرام دور في ابرازها واظهار تأثيرها، ولربما كانت عوارض الاهلية الثابتة لا تعني بالاهتمام اللازم كونها لا تتعلق بمصلحة عامة وانما هو نظام وجد لحماية المصالح الخاصة للافراد، هذا الامر يجب ان نتخلص منه في محاولة تجديدية وما ينجح منها يقره الفقه القانوني وينتج اثاره.

ويظهر لنا ايضا بأن **الحريات العامة والمصالح العامة** استدعت وجود الجمعيات والمنظمات الدولية التي انبثق عنها المؤتمرات والاعمال الكبيرة في سبيل تحقيق اهدافها، ولربما يتخلف القانون الخاص من حيث التجديد وبعث روح التطور فيه بسبب عدم وجود مثل هذه الجمعيات والاهتمامات الدولية به، مما سيؤدي به الى الجمود والتقوقع على الافكار القديمة، ولعل هذه الاشارة تكون بمثابة الدعوة لتعظيم شأن الجمعيات والمؤتمرات الخاصة بالقانون الخاص ولربما يقع الواجب ابتداء على فقه هذا القانون في العالم قبل ان يقع على الحكومات، فجهود هذا الفقه ستكون هي الداعية والمرشدة للجهات الدولية للاهتمام بالقانون الخاص كما الاهتمام بحقوق الانسان، والحريات، والقانون الدولي العام والمنظمات الدولية، فحري بنا ان نعمل ايضا للقانون الخاص حتى لا يصبح قديما متقوقعا في يوم من الايام.

## الهوامش

٠١ د٠ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الاول، المدخل للعلوم القانونية، ايريني للطباعة، مطبعة سلام، ط١٩٨٧، ص٧٦٥، وقرب ذلك د٠ عبدالمنعم فرج الصده، اصول القانون، دار النهضة العربية، ط١٩٧٨، ص٤٥٧، المستشار انور طلبه، الوسيط في القانون المدني، الجزء الاول، دار نشر الثقافة، ط١٩٨٧، ص١٨٩، د٠ عبدالمنعم البدراوي، مبادىء القانون، ط١٩٨٥، ص٣٩٧، د٠أنور سلطان، المبادىء القانونية العامة، دار النهضة العربية، ط١٩٧٤، ص١٦٠، د٠عباس الصراف ود٠ جورج حزبون، المدخل الى علم القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١٩٩١، ص١٥٦-١٥٧، د٠جعفر الفضلي ود٠منذر الفضل، المدخل للعلوم القانونية، مطبعة جامعة الموصل، ط١٩٨٧، ص١٨٦، د٠عبدالقادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١٩٩٤، ص١٧٩، د٠توفيق حسن الفرج، المدخل للعلوم القانونية، مطبعة عيتاني الجديدة، ط١٩٧٤، ص٦٦٧، د٠عبدالمجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الاردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، الجزء الاول، ص٢٩٢، د٠صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية، ج١-٢. دار العلم للملايين، ط١٩٨٣، ص٣٠، د٠صبحي محمصاني، المبادىء الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، دار العلم للملايين، ط٥،ص ١٩٧٤، الاستاذ مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، ط١٩٦٨، الجزء الثاني، ص٨٠١.

٠٢ د٠ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص٧٦٦.

٠٣ الاستاذ مصطفى الزرقاء، المرجع السابق، ص٨٠١.

٠٤ نفس المرجع السابق، ص٨٠١-٨٠٢.

٠٥ فالعته مثلا كعارض من عوارض الاهلية يعتبره القانون المصري سببا لانعدام التمييز ويساوي بين الصغير وغير المميز والمعتوه وكذلك المجنون (المادة ٤٥ مدني مصري: لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر سن او عته او جنون) بمعنى ان المعتوه معدوم الاهلية في القانون المدني المصري، بينما يعتبر القانون المدني الاردني المعتوه في حكم الصغير المميز ويفرق بذلك بينه وبين المجنون بشكل واضح اذ يجعل المجنون في حكم الصغير غير المميز (المادة ١٢٨ مدني اردني: ٠١ المعتوه في حكم الصغير المميز، ٠٢ المجنون

المطبق هو في حكم الصغير غير المميز) واختلاف الحكم بين القانونين بالرغم من استعمال كل منهما لنفس المصطلح للتعبير عن عارض الاهلية وهو العته يدل دلالة واضحة على ان معيار اعتبار الشخص معتوها غير واضح بالنسبة للقانونين، وهذا بحد ذاته مدعاة للتفكير في نظام عوارض الاهلية في القانون المقارن.

٠٦ يعد السكر من عوارض الاهلية المكتسبة في الفقه الاسلامي (الاستاذ الزرقاء، المرجع السابق، ص٨٠٠).

٠٧ مثال هذه الامراض الجنون والعته (المادة ١٢٨ مدني اردني، المادة ٤٥ مدني مصري، المادة ٤٧ مدني سوري، المادة ٤٥ مدني ليبي، المادة ٩٤ مدني عراقي)، وقررت ذلك الشريعة الاسلامية صراحة في الحديث الشريف في رواية ابي داوود عن علي كرم الله وجهه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال (رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق).

٠٨ من هذه الحالات السفه والغفلة.

٠٩ المستشار انور طلبه، المرجع السابق، ص١٨٩.

٠١٠ انظر هامش (٥) من هذه الدراسة.

٠١١ انظر الهوامش (٧و٨) من هذه الدراسة.

٠١٢ انظر الهوامش (١و٧) من هذه الدراسة.

٠١٣ د٠ عبدالمجيد الحكيم، المرجع السابق، ص٢٩٥.

٠١٤ د٠ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص٧٦٨.

٠١٥ د٠ عبدالمنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص٤٥٨.

٠١٦ د٠ انور سلطان، المرجع السابق، ص١٦٠.

٠١٧ د٠ عبدالمنعم البدراوي، المرجع السابق، ص٣٩٧.

٠١٨ د٠ صبحي المحمصاني، المرجع السابق، ص٣٧١.

٠١٩ الاستاذ مصطفى الزرقاء، المرجع السابق، ص٨٠٠.

٢٠. انظر هامش رقم (٧) من هذه الدراسة.

٢١. د. عبدالمجيد الحكيم، المرجع السابق، ص٢٩٦.

٢٢. د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص٧٦٨، وقرب ذلك د. عبدالمنعم فدج الصده، المرجع السابق، ص٤٥٩، ود. انور سلطان، المرجع السابق، ص١٦١.

٢٣. د. عبدالمنعم البدراوي، المرجع السابق، ص٣٩٨.

٢٤. الاستاذ مصطفى الزرقاء، المرجع السابق، ص٨٠٠.

٢٥. كان هذا تعريف محكمة النقض المصرية للعته في حكم لها صدر في ١٩٧٧/١/٥، مجموعة احكام محكمة النقض ٢٨-١٨٩-١٤٥، مشار اليه عند د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص٧٦٨. وان من الجدير بالاشارة اليه هنا ايضا ان فقه الشريعة الاسلامية يفرق بين حالتين من العته وهما العته الذي يعدم التمييز والعته الذي ينتقص منه فقط دون ان يعدمه، مشار اليه في كتاب د. توفيق فرج، المرجع السابق، ص٦٨٨.

٢٦. د. عبدالمجيد الحكيم، المرجع السابق، ص٢٩٧.

٢٧. المذكرات الايضاحية لقانون الولاية على المال المصري، نبذة (٩٦) مشار اليها في د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص٨٠٠-٨٠١.

٢٨. د. انور سلطان، المرجع السابق، ص١٦١.

٢٩. المذكرات الايضاحية لقانون الولاية على المال في مصر نبذة (٩٦) مشار اليها في د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص٧٧.

٣٠. د. صبحي محمصاني، المرجع السابق، ص٣٧٧.

٣١. د. عبدالمجيد الحكيم، المرجع السابق، ص٢٩٩.

٣٢. د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص٧٧١.

٣٣. نقض مدني مصري ٢٧ مارس ١٩٧٤ مجموعة احكام محكمة النقض ٢٥-٥٩٣-٩٥ مشار اليه في د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص٧٧١.

٣٤. د. صبحي محمصاني، المرجع السابق، ص٣٧٨.

٣٥. د. عبدالمنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص٤٦٠.

٣٦. انظر المطلب الثالث من هذا البحث (السفه).

٣٧. انظر صفحة ( ) من هذه الدراسة حيث اشير الى هذه المواد في المتن.

٣٨. انظر هامش رقم (١) من هذه الدراسة.

٣٩. د. صبحي محمصاني، المبادىء الشرعية والقانونية، المرجع السابق، ص١١٧-١٢٠، وانظر ما وردت الاشارة اليه في هامش رقم (٧) من هذه الدراسة.

٤٠. هامش رقم (٣٩) من هذه الدراسة.

٤١. هامش رقم (٣٩) من هذه الدراسة.

٤٢. د. صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود، المرجع السابق، ص٣٧٢.

٤٣. انظر صفحة ( ) من هذه الدراسة وثبت المراجع فيها.

٤٤. د. صبحي محمصاني، المرجع السابق، ص٣٧٠.

٤٥. انظر هامش رقم (٤٢) من هذه الدراسة.

٤٦. د. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص٤٢٠.

٤٧. انظر صفحة ( ) من هذه الدراسة وثبت المراجع فيها.

٤٨. انظر هامش (٣٤) من هذه الدراسة.

٤٩. المواد ٣٧٥-٣٨٦ من القانون المدني الاردني، والمواد ٢٤٩-٢٦٤ من القانون المدني المصري.

٥٠. الاستاذ مصطفى الزرقاء، المرجع السابق، ص٨.

٥١. الدكتور منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١٩٩٢، ص٩١.

٥٢. المادة ١١٢٨ مدني اردني، والمادة ٤٧٧ مدني مصري.

٥٣. الاستاذ مصطفى الزرقاء، المرجع السابق، ص٨.

٥٤. د. محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون الاردني، ط١٩٩٣، ص٥٠١.

٥٥. د. محمد مصطفى شلبي، اصول الفقه الاسلامي، ج١، دار النهضة العربية، ط١٩٧٤، ص٥٩.

٥٦. د. محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص٥٩.

٥٧. نفس المرجع، ص٦٢.

٥٨. يعتبر الفقه الاسلامي الغفلة مما تشمله حالة السفه وعليه تعتبر الغفلة عارض اهلية في فقه الشريعة الاسلامية، انظر هامش (٣٤) من هذه الدراسة.

٥٩. الاستاذ مصطفى الزرقاء، المرجع السابق، ص٧٩٩–٨٠٠.

٦٠. الاستاذ مصطفى الزرقاء، المرجع السابق، ص٨٠٢.

٦١. نفس المرجع، ص٨١٢.

٦٢. نفس المرجع، ص٨١٣.

٦٣. نفس المرجع، ص٨١٣–٨١٤.

٦٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط١٩٧٥، دار النقري للطباعة، ص٤٩٧ وما بعدها.

٦٥. نفس المرجع، ص٤٩٨–٤٩٩.

٦٦. نفس المرجع، ص٤٩٩.

٦٧. نفس المرجع، ص٥٠١.

٦٨. نفس المرجع، ص٤٨٧.

٦٩. نفس المرجع، ص٤٩٠.

٧٠. د. فوزية عبدالستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ط١٩٨٥، ص١٤٢.

٧١. د. فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص١٤٢.

٠٧٢ د٠ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٤٩٢.

٠٧٣ وهي صلاحية الشخص للتعبير عن ارادته تعبيرا يرتب القانون عليه اثارا قانونية، د٠ توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص٦٤٦.

٠٧٤ نفس المرجع، ص٧٦٩-٧٧٠.

٠٧٥ المراجع المثبتة في هامش رقم (١) من هذه الدراسة.

٠٧٦ المواد (١٢٨ مدني اردني، ٤٥ مدني مصري، المادة ٤٧ مدني سوري، المادة ٤٥ مدني ليبي، المادة ٩٤ مدني عراقي، المادة ٩٧٨ مجلة الاحكام العدلية).

٠٧٧ المواد (٤٤ مدني اردني، ٩٧ مدني عراقي، ٤٥ مدني مصري).

٠٧٨ المواد (٤٥ مدني اردني، ٤٦ مدني مصري، ٩٧ مدني عراقي).

٠٧٩ انظر هامش رقم (٧٧) من هذه الدراسة.

٠٨٠ انظر هامش رقم (٧٦) من هذه الدراسة.

٠٨١ انظر هامش رقم (٧٦) من هذه الدراسة.

٠٨٢ بالاضافة الى النظام المعياري المقترح على نصوص القانون الاردني والذي سنورده، فلا بد من الاشارة الى تناقض وقع فيه القانون المدني الاردني بخصوص عوارض الاهلية، وهذا التناقض يجب ان يزال بمناسبة اقرب تعديل لهذا القانون، والنصوص التي تناقضت في القانون المدني الادرني هي المادة ٤٤ التي ورد فيها (لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر في السن او عته اوجنون، وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز، فهذا النص ساوى في فقدان التمييز بين من لم يبلغ السابعة والمجنون والمعتوه، ثم جاء نص المادة ١٢٨ ونصت في فقرتها الاولى على ان (المعتوه في حكم الصغير المميز)).

٠٨٣ انظر هامش رقم (٧١) من هذه الدراسة.

٠٨٤ انظر هامش رقم (٧٢) من هذه الدراسة.

## المراجع

١. د. أنور سلطان، المبادىء القانونية العامة، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٤.

٢. المستشار أنور طلبه، الوسيط في القانون المدني، ج ١، دار نشر الثقافة، ط١٩٨٧.

٣. د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مطبعة عيتاني الجديدة، ط ١٩٧٤.

٤. د. جعفر الفضلي ود. منذر الفضل، المدخل للعلوم القانونية، مطبعة جامعة الموصل، ط١٩٨٧.

٥. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج ١، المدخل للعلوم القانونية، ايريني للطباعة، ط١٩٨٧.

٦. د. صبحي محمصاني، المبادىء الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، دار العلم للملايين، ط ١٩٧٤.

٧. د. صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية، دار العلم للملايين، ط١٩٨٣.

٨. د. عباس الصراف ود. جورج حزبون، المدخل الى علم القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١٩٩١.

٩. د. عبدالمجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الاردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني، الجزء الاول، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، ط١٩٩٣.

١٠. د. عبدالمنعم البدراوي، مبادىء القانون، ط١٩٨٥، الناشر بلا.

١١. د. عبدالمنعم الصده، اصول القانون، دار النهضة العربية، ط١٩٧٨.

١٢. د. عبدالقادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١٩٩٤.

١٣. د. فوزية عبدالستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٥.

١٤. د. محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون الاردني، ط١٩٩٣، الناشر بلا.

٠١٥ د٠ محمد مصطفى شلبي، اصول الفقه الاسلامي، ج١، دار النهضة العربية، ط١٩٧٤.

٠١٦ د٠ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقري للطباعة، ط١٩٧٥.

٠١٧ الاستاذ مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، ط١٩٦٨.

٠١٨ د٠ منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١٩٩٢.